بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٧٣/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٣/ ١٢/ ٢٠٢٤ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعنة: مناد جهاد عاشج مروح.

المطعون ضده: قرار محكمة قضاء الموظفين بالعدد (٢٠٢٤/٥١٩٣) المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٣١.

الادعاء:

أدعت الطاعنة في لائحة الطعن، أنه أثناء نظر محكمة قضاء الموظفين في الدعوى المرقمة (٣٥/ ج/ إعادة محاكمة/ ٢٠٢٤) واستناداً إلى أحكام المادة (١٨/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وقرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٢٤٠/اتحادية/ ٢٠٢٤) المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/١٣، تقدمت بالدفع بعدم دستورية نصوص من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، ومن قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، ومن القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة المتعلقة بالدعوى وذلك ضمن لائحة دفع تفصيلية، فقررت محكمة قضاء الموظفين بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣٠ تكليفها بإقامة الدعوى ودفع الرسم القانوني عنها وبعد دفعه بنفس التاريخ، تبلغت بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٣ بفحوى قرار محكمة قضاء الموظفين، برفض دعوى الطعن بعدم الدستورية معللة قرارها بأن الدفع غير منتج ولا تتوافر فيه شروط الدفع بعدم الدستورية، لذا واستناداً إلى أحكام المادة (١٨/ خامساً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا طعنت أمام هذه المحكمة بقرار محكمة قضاء الموظفين المذكور آنفاً لمخالفته القانون، وطلبت نقضه والنظر في دعوى الطعن بعدم الدستورية للمواد (١٠/ أولاً وثانياً وثالثاً) و(١٣/ ثانياً) و(٢٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، والمواد (١) و(٢/ رابعاً) و(٤) و(٧/ أولاً وثامناً وعاشراً) من قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ المتعلقة بالدعوى المرقمة (٣٥/ ج/ إعادة محاكمة/ ٢٠٢٤)، وبعد تسجيل الطعن لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٧٣/ اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنه، وورود اضبارة الدعوى المرقمة (٣٥/ إعادة محاكمة/ ج/ ٢٠٢٢) من محكمة قضاء الموظفين بناءً على طلب هذه المحكمة، وإجراء المحكمة تدقيقاتها أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة لوحظ أن القرار المطعون ضده المرقم (٣٥/ إعادة محاكمة/ ج/ ٢٠٢٢) صدر في ٢٠٢٤/١٠/٣١، وإن الطعن قُدِم في ٢٠٢٤/١١/٥، لذا يكون مقدم ضمن المدة القانونية، عليه قررت المحكمة قبول الطعن شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار موضوع الطعن لوحظ أنه صحيح وموافق لأحكام القانون لما استند إليه من أسباب وحيثيات، عليه قررت المحكمة تصديق القرار أعلاه ورد اللائحة المقدمة من الطاعنة (مناد جهاد عاشج مروح) المؤرخة في ٢٠٢٤/١١/٥، وتحميلها رسوم الطعن، وصدر القرار بالاتفاق استناداً للمادة (٢١٠/ ١، ٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (١٨/ خامساً) من النظام الداخلي لهذه المحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ١/ جمادى الآخرة/ ١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٢/٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566